



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (33)

التاريخ: الجمعة 13/جمادى الآخرة/1441 هـ

07/يناير(كانون2)/2020 م

إذا سمع الراوي الحديث من شيخين؛ هل له أن يجمع بين ألفاظهما؟

قال المؤلف رحمه الله: (فرع آخر: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر، وبين ألفاظهم تبايناً، فإن ركب السياق من الجميع كما فعل الزهري في حديث الإفك حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة، وقال: "كلّ حدثني طائفة من الحديث فدخّل حديث بعضهم في بعض"، وساقه بتمامه؛ فهذا سائغ؛ فإن الأئمة قد تلقّوه عنه بالقبول، وخَرَجوه في كثيرهم الصّحاح، وغيرهما).

إذا سمع أحد الرواة حديثاً معيناً من عدة شيوخ له، وكان بين ألفاظ هؤلاء الشيوخ اختلاف وتباين؛ نقص وزيادة، يقول المؤلف رحمه الله: له أن يجمع روايات هؤلاء الشيوخ، ويسوقها مساقاً واحداً، ولا يُشترط أن يُبين الفروق بين رواياتهم؛ سواء كانت الفروق في صيغ التحديث في الإسناد أو في متن الحديث.

كما كان يفعل الإمام الزهري رحمه الله، وفعل ذلك في حديث الإفك، وأخرجه البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ من حديث الزهري، وقد رواه عن جمع من مشايخه، وأدخل رواية بعضهم في بعض. لكن هذا العمل يقبل من الراوي بشرطين:

- الأول: أن يكون الشيوخ ثقات؛ أي: أن يكون شيوخه الذين أخذ عنهم الرواية - الحديث - كلهم ثقات.

- الشرط الثاني: أن يكون الراوي حافظاً كالزهري ومالك، فيقدر على مثل هذا العمل؛ فإنه لا يقدر عليه كل ثقة.

قال أحمد بن حنبل في حماد بن سلمة - وهو ثقة - قال: "هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون"⁽³⁾.

1- (2637)

2- (2770)

3- "شرح علل الترمذي" لابن رجب (1/153، 2/815)

وراجعوا لذلك "شرح العلل" لابن رجب الحنبلي رحمه الله وهو كتاب نفيس جداً؛ في المجلد الثاني الصفحة ثمان مائة وثلاثة عشر، طبعة دار الرّازي.

إذاً يصح هذا الجمع بشرطين:

- الشرط الأول: أن يكون الجامع حافظاً ثقةً إماماً؛ يقدر على مثل هذا العمل
- والشرط الثاني أن يكون شيوخه كلّهم ثقات؛ لأنّه لو كان واحداً منهم ضعيفاً ودخلت روايته في ضمن روايات الثقات وزاد زيادة في الحديث لم يروها غيره من الشيوخ؛ لم نعرفها، ولم نستطع تمييزها؛ فلذلك يجب أن يكون جميع الشيوخ ثقات.

قال المؤلف: **(وللرازي أن يُبيّن كلّ واحدة منها عن الأخرى)**

أي: يفصل ويُميّز؛ له ذلك

قال: **(ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء)**

أي: في الإسناد.

وهذا هو الأفضل؛ الأفضل أن يُبيّن ويميّز بين الروايات؛ حتى يُعلم ما الذي رواه كلّ راوٍ، وما الذي زاده، وما الذي أنقصه.

قال: **(وهذا ممّا يُعنى به مسلم في "صحيحه")**

أي التّمييز، والإيضاح، والبيان في هذه الروايات

قال: **(ويبالغ فيه)**

وهذا ممّا امتاز به "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"

قال: **(وأما البخاري فلا يُعرّج غالباً على ذلك)**

فغالباً لا يُميّز مثل هذه الروايات بعضها عن بعض التي كان يُميّزها مسلم رحمه الله.

قال: **(ولا يُلْتَفَتُ إليه، وربّما تعاطاه في بعض الأحيان - والله أعلم).**

أي ربّما ميّز لفظ كل واحد عن لفظ الآخر، في بعض الأحيان؛ يعني أحياناً.

قال: **(وهو نادراً)**

أي: هذا التّمييز والتّبيين قليل عند البخاري رحمه.

حكم الزيادة في نسب الراوي

قال: (فرع: وتجاوز الزيادة في نسب الراوي إذا بين أن الزيادة من عنده).

أي: إذا بين أن زيادة النسب التي زيدت من قبله هو.

قال: (وهذا مخي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين. والله أعلم)

أي الجواز.

يعني إذا جاء في الرواية ذكر سفيان مثلاً؛ فله أن يقول مثلاً: هو الثوري أو هو ابن عينة، أو إذا جاء في الإسناد ذكر إسحاق؛ فله أن يقول: هو ابن راهويه؛ فيبين من هو الراوي، ويزيد في نسبه؛ لكن يُشير ويذكر بأنه هو الذي زاد هذه النسبة ولم يسمع هو الإسناد بذكر هذه النسبة؛ وهذا كان يفعله مسلم - رحمه الله - في "صحيحه"؛ وتجده في "صحيح مسلم" كثيراً، يمر معك في الإسناد: "سفيان"؛ فيقول: "وهو الثوري"، يمر: "إسحاق"؛ فيقول: "وهو ابن راهويه"؛ وهكذا. هذه زيادات من مسلم وإيضاحات فقوله: "وهو"؛ تُبين أن هذه الزيادة ليست من أصل الإسناد؛ وإنما زادها هو للبيان والتعريف.

للاوي حذف: "قال" أو إبقاؤها

قال رحمه الله: (فرع آخر: جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: "أخبرك فلان؛ قال: أخبرنا فلان؛ قال: أخبرنا فلان"، ومنهم من يَحذف لفظة: "قال"، وهو سائغ عند الأكثرين).

كثير من الأسانيد تجد هذا فيها: حدثنا فلان، حدثنا فلان، أخبرنا فلان؛ لا تجد: قال، قال، قال؛ فكثير من المحدثين يحذف هذه الكلمة؛ فتُحذف كتابةً، أمّا نطقاً؛ فلا بدّ من النطق بها؛ فتقول: قال: "حدثنا فلان" حتى وإن لم تكن مكتوبة، عند البعض، والبعض قال: لا بأس بحذفها كتابةً ونطقاً.

لمن قرأ من نسخة لمحدث أن يقرأ الإسناد مرة في أول حديث

قال: (وما كان من الأحاديث بإسناد واحد، كنسخة: (عبد الزقاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة)،

و(محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، و(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، و(بهز بن

حَكِيمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ عِنْدَ
أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: "وَبِالْإِسْنَادِ" أَوْ "وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا"، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ كَمَا
سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ الْإِسْنَادَ).

يعني: إذا كان عنده عدة أحاديث بإسناد واحد؛ فهو مخير بين أن يروي الإسناد مرة واحدة، ثم يقول في بداية كل متن: **(وبالإسناد)** أو: **(وبه): (أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا)**، وله أن يذكر الإسناد كما هو قبل كل متن.

قال ابن كثير: (قلت: والأمر في هذا قريب سهل يسير. والله أعلم)

هناك سلاسل رُوِيَتْ بها أحاديث كثيرة، كهذه السّلاسل التي ذكرها:

(عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ هذه صحيفة، رُوِيَ بهذا الإسناد أحاديث كثيرة، فأنت كمُحَدِّث تُريد أن تكتب كتاباً، أو تُوَلِّفَ كتاباً، أو تريد أن تذكر في كتاب لك مجموعة من الأحاديث بنفس هذا الإسناد؛ فيقول المؤلف رحمه الله: لك أن تذكر الإسناد مع كل حديث، تُعيده وتُكرِّره مع كل حديث؛ وإن كان الإسناد واحداً، ولك أيضاً أن تذكر الإسناد في أول حديث فقط؛ تقول: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ثم تذكر الحديث، ثم بعد ذلك لا داعي لتكرار الإسناد؛ فقد عَرَفْنَا أَنَّهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، فنقول: (وبالإسناد)؛ أي: بنفس الإسناد المتقدم، ثم تذكر الحديث الثاني، ثم: (وبالإسناد) وتذكر الحديث الثالث، و(بالإسناد)؛ وتذكر الحديث الرابع؛ اختصاراً لكثرة تكرار نفس الإسناد- بما أَنَّهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ-؛ فاختصاراً لذلك تقول: وبالإسناد ثم تذكر الحديث؛ هذا جائز عند بعض أهل الحديث؛ للاختصار.

والإسناد الأول: (عبد الرزاق عن مَعْمَر عن همام عن أبي هريرة)، هذه صحيفة كما ذكرنا، وقد روى الإمام أحمد الكثير من هذه الصحيفة في "مُسْنَدِه"، فماذا كان يفعل رحمه الله؟

ذكر الإسناد في أوّل حديث، ثمّ أخذ يقول: وقال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ فاكتمى بذكر الإسناد الأوّل ثمّ أخذ يقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، أي: بالإسناد المتقدم؛ هذا جائز والأمر فيه سهل كما قال ابن كثير رحمه الله

وفي آخر الكلام قال المؤلف: (ثم له أن يزويه كما سمعته، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد)، فإذا سمعت أنت شيخك يختصر، فيذكر الإسناد في بداية الحديث، ثم يقول: وبالإسناد، وبالإسناد...

إلخ؛ فلك أن تذكر الإسناد كاملاً ولا تختصر، ولك أن تختصر كما سمعته من شيخك، أو العكس. وكذلك إذا كان شيخك قد ذكر الإسناد في كل حديث، فلك أن تختصر، ولك أيضاً أن ترويّه كما سمعته من شيخك؛ لك هذا ولك هذا، والأمر في هذا قريب سهل يسير كما قال ابن كثير رحمه الله.

إذا ذكر المحدث المتن ثم الإسناد؛ فهل للراوي أن يقدم الإسناد؟

قال: (وأما إذا قَدَّمَ ذِكْرَ المتنِ على الإسنادِ، كما إذا قال: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا"، ثم قال: "أخبرنا به"، وأسندَه؛ فهل للراوي عنه أن يقدِّم الإسنادَ أولاً، ويتَّبَعَه بذكر مَن الحديث؟)

الأصل عندنا في الأحاديث: أن يسوق المحدث الإسناد ثم يذكر المتن؛ فيقول المؤلف: إذا عكس شيخك؛ فقدّم المتن ثم ذكر الإسناد؛ فهل لك أن تزده إلى الاصطلاح المعهود وتذكر الإسناد أولاً ثم تذكر المتن بعد ذلك؟

قال: (فيه خلاف، ذكره الخطيب وابن الصلاح⁽¹⁾).

إذا فعل شيخك ذلك لثبته ما، لحكمة أرادها؛ فتقتصر على ما فعل شيخك. أما إذا لم يكن عنده قصد مُعيّن من فعل هذا الشيء؛ فالأمر فيه سهل

قال: (والأشبهُ عندي جواز ذلك. والله أعلم).

ولهذا يُعيد مُحَدِّثو زماننا إسنَادَ الشَّيْخِ بَعْدَ فراغِ الحَبَرِ؛ لأن من النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُ من أَثْنائِهِ بَقَوَتْ؛ فيُصَلِّ لَهُ سَمَاعُ ذلك من الشَّيْخِ).

أي يبدأ الشيخ بذكر الحديث، فربما دخل بعض الطلبة عندما وصل الشيخ إلى مُنتَصَفِ السَّنَدِ، فيكون قد ضاع عليه أوّل الإسناد، فاستحسن بعض المُحَدِّثِينَ أن يُعيد السَّنَدَ؛ من أجل أن يسمع المتن والسند كاملاً.

قال: (ولَهُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ كما يَشَاءُ؛ من تقديم إسناده وتأخيره. والله أعلم) لأنه يكون قد سمعه من الشيخ مُقَدِّماً ومؤخراً؛ فالأمر فيه سهل.

1- "مقدمة ابن الصلاح" (338).

رواية لفظ الحديث الأول بإسناد ثانٍ، ويقول: "مثله" أو "نحوه"

قال: (فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أثبتَهُ بإسنادٍ له آخر، وقال في آخره: "مثله" أو "نحوه"؛ وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ؛ فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسنادٍ الثاني؟)

وهذا تجدونه في "صحيح مسلم" كثيراً؛ يذكر الإسناد، ثم يذكر متن الحديث، ثم يذكر إسناداً ثانياً للحديث، ولا يُعيد متن الحديث، يختصر فيقول: "مثله" أو "نحوه".

ويعني بقوله "مثله" أي باللفظ والمعنى؛ بلفظه ومعناه تماماً. أمّا قوله: "نحوه"؛ فيعني بمعناه.

فيقول المؤلف هنا: إذا ساق شيخُك حديثاً، ثم ذكر له إسناداً آخر، وفي آخر الإسناد قال: "مثله" أي مثل المتن المتقدم؛ قال: (فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسنادٍ الثاني؟)

هل يجوز لك أن تأخذ الإسناد الثاني وتروي اللفظ الأول الذي ذكره شيخُك؛ فإن شيخك لم يقل اللفظ؛ بل قال: "مثله" أو قال: "نحوه"؛ فهل لك أنت أن تذكر المتن كاملاً- المتن الأول- فتذكره مع الإسناد الثاني؟

قال (قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم؛ حكاها عنهما وكيع. وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: مثله، ولا يجوز في: نحوه).

- لأن قوله: "مثله" بلفظه ومعناه.

- أمّا قوله: "نحوه"؛ فهو بمعناه دون لفظه

قال: (قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على المعنى؛ فلا فرق بين قوله: "مثله"، أو "نحوه")

أي: إذا قيل بجواز الرواية على المعنى؛ فلا فرق بين قوله: "مثله"، أو "نحوه".

قال: (ومع هذا أختار قول ابن معين. والله أعلم.

أمّا إذا أورد السند، وذكر بعض الحديث، ثم قال: "الحديث")

أي لم يكمله؛ فيذكر فقط الطرف الأول، ثم يذكر الحديث، أي: يذكر الإسناد كاملاً، ثم يذكر الطرف الأول، ثم يقول الحديث؛ يعني الحديث بكمله.

قال: (أو: "الحديث بتمامه"، أو: "بطوله"، أو: "إلى آخره"؛ كما جرت به عادة كثير من الرواة؛ فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟)

هو لم يسمعه من شيخه كاملاً، لكن سمع شيخه يذكر طرف الحديث، ثم قال: "الحديث" أو "إلى آخره"، أو ما شابه.

قال: (رخص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك؛ فقال: "إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث؛ فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى).

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جازنا ذلك؛ فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية). قال ابن كثير: (قلت أنا: وينبغي أن يفصل؛ فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ؛ في ذلك المجلس أو في غيره)

يعني سمعه كاملاً من لفظ الشيخ، في نفس ذلك المجلس أو في غيره من المجالس. قال: (فتجاوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه. والله أعلم).

حكم إبدال لفظ "الرسول" بـ "النبي" والعكس

قال: (فرع: إبدال لفظ "الرسول" بـ "النبي" أو: "النبي" بـ "الرسول").

قال ابن الصلاح: "الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى - يعني لاختلاف معنيهما. ونقل عبد الله بن أحمد: أن أبا هانئ كان يشدّد في ذلك، فإذا كان في الكتاب "النبي" فكتب المحدث: "رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ ضرب على "رسول" وكتب "النبي".

قال الخطيب⁽¹⁾: وهذا منه استحباب؛ فإن مذهبه الترخّص في ذلك.

قال صالح⁽²⁾

هو ابن الإمام أحمد

1- "الكفاية" للخطيب البغدادي (ص 244).

2- "الكفاية" للخطيب البغدادي (244).

قال: (سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.
وروي عن حماد بن سلمة⁽¹⁾: أن عقان وهزأ كانا يفعلان ذلك بين يديه؛ فقال لهما: أما أنتما فلا تفقها
أبدأ)

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: "لا حرج؛ إلا إذا كان في الأدعية".
أي: لا حرج أن تبدل النبي بالرسول أو العكس؛ إلا إذا كان في الأدعية.
قال: "أو في الأشياء المتعبد بها، مثل الذي علّمه" أي: علّم النبي ﷺ البراء؛ قال: "آمنت بنبيك الذي
أرسلت"؛ فقال البراء: ورسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ: "لا؛ ونبيك الذي أرسلت"⁽²⁾.
إذن فهذا لأنه دعاء تعبدّي توقيفي، ما أقرّ النبي ﷺ البراء على التّغيير؛ وردّه إلى الصّواب.

حكم الرواية فيما يروى من حديث حال المذاكرة

قال: (فرع: الرواية في حال المذاكرة؛ هل يجوز الرواية بها؟)
المذاكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم، في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون
على الدّقة في أداء الرواية، أي: لا يحرصون في المذاكرة على الدّقة في الرواية؛ لتيقّنهم أنها لا يقصد بها
السّماع منهم؛ ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة؛ فإنه قد يحصل فيها التّساهل منهم.
قال: (حكى ابن الصّلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة: المنع من التّحديث بها؛ لما يقع فيها
من التّساهل؛ والحفظ خوّان).

(الحفظ خوّان)، أي: يخونك عند الحاجة إليه؛ فتنسى.

قال: (قال ابن الصّلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كُثِبَ منهم
أحمد بن حنبل)

لشدة ورعه رحمه الله.

1- "الكفاية" للخطيب البغدادي (244).

2- أخرجه البخاري (247)، ومسلم (2710) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال: (قال: فإذا حَدَّثَ بها فَلْيُثَلِّ: "حَدَّثنا فلان مذاكرة"، أو: "... في المذاكرة"، ولا يُطْلَق ذلك، فيَقَع في تَوَعٍ مِنَ التَّدْلِيسِ. والله أعلم.

وإذا كانَ الحديثُ عن اثنين؛ جازَ ذِكرُ ثِقَةٍ مِنْهُما وإِسقاطُ الآخرِ؛ ثِقَةً كانَ أو ضَعِيفاً).

يعني إذا كان الراوي يروي الحديث عن اثنين مثلاً، فله أن يقول: حَدَّثني فلان وفلان، وله أن يُسقط أحدهما؛ فيقول: حَدَّثني فلان، ويكتفي بذلك.

قال: (وهذا صَنِيعُ مُسْلِمٍ في ابنِ لَهْيعةَ غالباً).

فيُسقط ابنُ لَهْيعةَ، ويذكر الذي معه- هذا مسلم رحمه الله-؛ فعندما يكون في الإسناد اثنان مقترنان؛ فلان وفلان؛ لك أن تُسقط أحدهما

قال: (وأما أحمد بن حنبل؛ فلا يُسقطُهُ؛ بل يُذَكِّرُهُ. والله أعلم).

وهذا هو الأفضل والأحسن: أن يُذكر الجميع.

النوع السابع والعشرون: في آداب الحديث

قال: (وقد ألف الخطيبُ البغدادي في ذلك كتاباً سَمَّاهُ: "الجامع لآداب الراوي والسماع".
وقد تقدّم من ذلك مُهمّاتٌ في عيون الأنواع المذكورة).
أي: التي تقدّمت.

أول سن التحديث وآخره

قال: (قال ابن خَلَّادٍ وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً، وقال غيره: أربعين سنة، وقد أنكر القاضي عياض ذلك؛ بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين؛ بل قبل الثلاثين، منهم مالك بن أنس، ازدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وكثيرٌ من مشايخه أحياء).

ابن خلاد: هو الحسن بن عبد الرحمن الرَّاهُزُمِيّ؛ أوّل من ألف في مصطلح الحديث كتاباً مفرداً. والعبارة أن يكون مُتَقَنّاً ومُتَثَبّاً، فإذا كان مُتَقَنّاً لأحاديثه؛ فَلَهُ أن يحدّث بها، وليس له سنّ معيّنة يُقَيَّدُ بها.

وأما التدريس اليوم وإعطاء العلم؛ فالأفضل لطالب العلم ألا يتصدّر لذلك حتى يأذن له علماء بلده وشيوخه؛ إن وُجد في بلده علماء؛ فإنهم أعلم منه بحالِهِ، إذا كانوا شيوخه ويعلمون منه القدرة على التدريس، وهل أتقن العلم بذلك.

وأما من لم يكن في بلده علماء وليس له شيوخ ورأى من نفسه قدرةً على الإعطاء، وبلاده بحاجة إليه؛ فلا بأس أن يُدرّس؛ ولكن يكون حذراً من نفسه، ومن وسوسة الشيطان، ولا يخرج عن كلام العلماء الكبار فيما يُعطيه ويدرسه ويُفتي به- وهذا عند الحاجة إليه؛ أما إذا كان أهل بلده لا يحتاجون إليه؛ لكثرة العلماء وطلبة العلم؛ فالأفضل له أن لا يستعجل.

قال: (قال ابن خَلَّادٍ: فإذا بلغَ الثمانين أُخْبِتُ لَهُ أن يُمَسِكَ؛ خَشْيَةً أن يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ.
وقد استندركوا عليه؛ بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدّثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلقٌ من بعدهم).

وقد حَدَّثَ آخرون بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهُجَبي، والقاضي أبو الطيب الطبري؛ أحد أئمة الشافعية).

قال ابن كثير: (قلت: وجماعة كثيرون، لكن إذا كَانَ الاعتمادُ على حِفْظِ الشَّيْخِ الرَّاوي؛ فينبغي الاختِرَازُ من اختِلَاطِهِ إذا طَعَنَ في السِّنِّ).

وهذا أهم ما يُخشى منه عند الكبر؛ وهو الاختِلَاطُ، فيُوصي أهله وأبناءه إذا شعروا منه اختِلَاطاً؛ أن يُمسكوه عن التَّحديث

قال: (وأما إذا كَانَ الاعتمادُ على حِفْظِ غَيْرِهِ وَخَطَلِهِ وَضَبَطِهِ؛ فهاهنا كلُّما كَانَ السِّنُّ عالياً؛ كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ في السَّماعِ عليه، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحَجَّار؛ فإنه جاوزَ المائة مُحَقَّقاً، سمع على الزُّيَدي سنة ثلاثين وستائة "صحيح البخاري"، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعائة، وكان شيخاً كبيراً عامياً لا يَضْبِطُ شيئاً، ولا يَتَعَقَّلُ كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السَّماعِ منه عند تَفَرُّدِهِ عن الزُّيَدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون).

لا عليكم؛ فما الفائدة من السَّماعِ من رجل كهذا؟!

هذا توسع غير مَرضي من المحدثين المتأخرين، لم يكن هذا التَّوسُّع مَوْجوداً على عهد السلف الصَّالح، والحمد لله؛ كانت الأمور قد استقرت في ذلك الوقت، وحُفِظَت السُّنن.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وأنا أرى أن مثل هذا السَّماع لا قيمة له؛ بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند من غير وجهه الصَّحيح؛ فما قيمة السَّماع من رجل يوصف بأنه عامي لا يضبط شيئاً، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة!"

فليس من وراء هذا السماع إلا البحث عن علو الإسناد الذي لا يوصل إلى منفعة وفائدة!

هيئة المحدث وأخلاقه

قال: (قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جَمِيلَ الأخلاق، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ النِّيَّةِ، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عن الخير؛ فَلْيُسْمَعْ)

وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق تأسياً بالنبي ﷺ؛ فالأخلاق الحميدة مطلوبة من المحدث، ومن طالب العلم على وجه الخصوص؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وحرصاً على المنزلة الرفيعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لصاحب الخلق الحسن.

والأخلاق العالية الرفيعة باب عظيم من أبواب الدعوة؛ فالناس اليوم- العامة خصوصاً- لا يثقون بطالب العلم بناءً على صحّة عقيدته، أو صحّة منهجه؛ إنما يثقون به بناءً على تعامله معهم. ينظرون إليك؛ كيف تتعامل معهم، ينظرون إلى أخلاقك؛ وبناءً عليها يتبعونك أو يتركونك، فالتحلي بالأخلاق الحميدة من أعظم أبواب الدّعوة؛ بل إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾⁽¹⁾ وهو النبي ﷺ! فما بالك بغيره!!

فالخروج عن الأخلاق الحسنة الحميدة أمر مُنقَر، ومن ذلك ما نراه من بعض الكُتّاب على الانترنت؛ يُطلقون كلمات بذيئة سوقية، ك بعض الذين يدّعون بأنهم يتكلمون في مسائل العلم؛ عندما تجادل أحدهم؛ ما تجد عنده إلا سُبَاباً ونعلاً وأحذية وأنواعاً من هذه الألفاظ والكلمات التي ينبغي لطالب العلم أن يترفع عنها بحق، إن أردت أن تردّ فردّ بعلم، وتكلم بعلم، ولا حاجة للسب والشتم خصوصاً أمام عامّة النّاس؛ فالناس يقرؤون ويحكمون عليك لا بالعلم؛ بل يحكمون عليك بناءً على ألفاظك، وعلى كلماتك التي تنقّيها.

لذا؛ رُدّ بعلم وبيّن بالحق، وانتقِ عبارات جميلة من العبارات التي كان يتكلم بها النبي ﷺ، والتي كان يتكلم بها صحابة رسول الله ﷺ، والعلماء الأفاضل، فحافظوا على التخلّق بالأخلاق الحميدة خصوصاً عند الغضب.

إذا رأيت نفسك أنك ستكتب وستتناسى حسن الخلق عند الكتابة؛ فلا تكتب، انتظر حتى تهدأ وتطمئن نفسك ثم بعد ذلك اكُتِبْ، مع إصلاح نيتك في الكتابة؛ لا تكتب انتصاراً لنفسك، ولا انتصاراً لزيدٍ أو عبّيد؛ بل انتصر لله ولرسوله، دافع عن كتاب الله، وعن سنة رسول الله ﷺ، وأما غير ذلك؛ فلا تشغل به، ولا تُضَيِّع وقتك ولا أوقات النّاس الذين سيقروؤون كتاباتك، واحفظها لنفسك خير لك.

ودائماً عندما تريد أن تكتب تذكر ألا تؤذي أحداً من المسلمين أو تتهمه بما ليس فيه؛ فأذية المسلم مُحَرَّمَةٌ؛ هذا هو الأصل.

وجوّز العلماء الكلام فيه والطعن فيه من أجل مصلحة الدين، فإذا وُجدت مصلحة دينية؛ فتكلم وبيّن انتصاراً لدين الله فقط، وبالطريقة التي تؤدّي إلى المصلحة التي كتبت لأجلها؛ وهي بيان الحق للناس؛ كي يتبع الناس هذا الحق، فالطريقة الشرعية التي تؤدّي إلى هذه الغاية؛ اكتب بها.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الأخلاق العالية الحميدة

قال: (فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع)؛ أي فليحدّث

قال: (فإن العلم يُرشدُ إليه،

قال بعض السلف: "طلّبتنا العلم لغير الله؛ فأبى أن يكون إلا الله).

نسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

هل يحدث المحدث بحضرة من هو أولى سنّاً أو سماعاً؟

قال: (وقالوا: لا ينبغي أن يُحدّث بِحَضْرَةِ من هو أولى سنّاً أو سماعاً؛ بل كره بعضهم التّحديث لِمَن في البلد أحقّ منه).

قال: (وينبغي له أن يتدلّ عليه ويُرشّد إليه؛ فإنّ الدين النّصيحة).

كيف يستحب أن تكون هيئة المحدث؟

قال: (قالوا: وينبغي عقد مجلس التّحديث، وليكن المُسمِع على أكمل الهيئات، كما كان مالك - رحمه الله - إذا حضر مجلس التّحديث: توضاً، وربّما اغتسل، وتطيّب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتمكّن في جلوسه، وزبر من يرفع صوته).

أي: زجره وانتهره

قال: (وينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن؛ تبرّكاً وتيمناً بتلاوته).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: لا أعلم دليلاً؛ أي: على افتتاح المجلس بقراءة القرآن، وقولهم:

"والأفضل، وينبغي" يحتاج إلى دليل

واحتجّ بعض علماء الحديث في كتب المصطلح بخبر رواه الخطيب البغدادي⁽¹⁾ والحاكم في المستدرک⁽²⁾ عن أبي نضرة قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورةً؛ لكن الذي عند الحاكم في المستدرک لفظ يختلف عن هذا اللفظ، ولفظ الحاكم ليس فيه دلالة البتّة والله أعلم.

قال: (ثم بعده التّحميد الحسن الثّام، والصّلاة على رسول الله ﷺ،

وليكنّ القارئ حسن الصّوت، جيّد الأداء، فصيح العبارة، وكلّما مرّ بذكر النّبي ﷺ؛ صلى عليه وسلّم).

هذا ممّا يميّز أهل الحديث؛ فهم أكثر النّاس صلاةً وسلاماً على نبيّنا محمد ﷺ؛ استجابةً لأمر الله سبحانه وتعالى.

قال: (قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مرّ بصحابي؛ ترصّى عنه،

وحسّن أن يثني على شيخه كما كان عطاء يقول: "حدثني الخبرُ البحر ابن عباس"، وكان وكيع يقول:

"حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث")

أي يثني عليه بما هو أهل له

قال: (وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقبٍ يكرهه)

لقول الله تعالى: ﴿ولا تنازروا بالألقاب﴾⁽³⁾.

قال: (فأما لقبٌ يميّز به؛ فلا بأس)

لا بأس أن يذكر المحدث بلقب يُعرف به ويشتهر به؛ كي يُعرف؛ كبندر أو الأعمش، أو الحنّاط، أو ابن عُلّية؛ وما شابه ذلك، إذا عُرف الراوي واشتهر بذلك؛ فلا بأس بذكره؛ لا على وجه التنقّص له؛ ولكن من أجل التعريف به

1- "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" (68/2)

2- برقم (326) عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه؛ إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمر رجلاً يقرأ سورة.

3- [الحجرات: 11]

النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث

قال: (ينبغي له- بل يحب عليه:- إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك).
فالإخلاص هو الشرط الأول لقبول الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾⁽²⁾.

والشرط الثاني: هو الاتباع
نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يحسن خاتمتنا، فينبغي أن نُكثر-
وخصوصاً في زماننا هذا- من الدعاء الذي علمناه النبي ﷺ وهو قوله: "يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك"⁽³⁾؛ فما أحوجنا إلى هذا الدعاء في زماننا هذا؛ زمن الفتن وكثرة الفساد.
قال: (ولا يَكُنْ قَصْدُهُ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا).

لا يطلب مالاً ولا جاهاً ولا رياسة بعمل الآخرة، وليحذر الحذر الشديد من ذلك، ومن تصدّر
المجالس، فإن وجد من نفسه ذلك؛ فليترك التصدّر؛ أي: إن وجد من نفسه حب الدنيا والتطلع إليها؛
فليترك تصدّر المجالس ولينبج بنفسه إذا لم يستطع معالجة قلبه؛ فالأمر جدّ خطير.
قال: (فقد ذكرنا في "المقدمات" الزجر الشديد، والتهديد الأكيد على ذلك.
وليبادر إلى سماع العالي في بلده)

الأسانيد العالية تكون عند المشايخ الكبار، فإذا رحل قبل الأخذ عنهم؛ ربّما فاتته؛ وذلك بموت هؤلاء
الشيوخ.

قال: (فإذا استوعب ذلك).

أي: إذا أخذ الأسانيد العالية التي في بلاده وأكملها.

قال: (انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان؛ وهو الرحلة، وقد ذكرنا في
"المقدمات" مشروعية ذاك.

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله عليه: "إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث).

1- [البينة:5]

2- [الزمر:3]

3- أخرجه مسلم (17) بلفظ: "اللهم مصرف القلوب! صرف قلوبنا على طاعتك"، واللفظ المذكور في السنن.

لأن رحلتهم قربة لله؛ يحفظون بها شريعة الله
قال: **(قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث)**

أي: يعمل بها

قال: (كان بشر بن الحارث الحافي يقول)

يُعرف ببشر الحافي؛ وهو عابد زاهد رحمه الله

قال: **(يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث؛ من مائتي حديث خمسة أحاديث⁽¹⁾)**.

أي: يعملون بها

قال: **(وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة؛ تكن من أهله⁽²⁾)**.

وقال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث؛ فاعمل به⁽³⁾.

لأن العمل به يُثبت أكثر من مجرد الحفظ

قال: **(قالوا: ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجره.**

قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب⁽⁴⁾.

وليفد غيره من الطلبة، ولا يكتف شيئا من العلم؛ فقد جاء الزجر عن ذلك⁽⁵⁾.

قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمّن هو دونه في الرواية والدراسة.

قال وكيع: "لا يتنبّل الرجل حتى يكتب عمّن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه"⁽⁶⁾.

وجاء في **"صحيح البخاري"** معلقاً عن مجاهد أنّه قال: **"لا يتعلّم العلم مستحي ولا مستكبر"**⁽⁷⁾.

قال: **(قال ابن الصلاح: وليس بمؤفّق من صيغ شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة**

1- "حلية الأولياء" (336/8).

2- "حلية الأولياء" (102/5)، بلفظ: "إذا سمعت بالخير فاعمل به ولو مرة واحدة".

3- أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" (1659) أثراً رواه وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية؛ قال: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"، وفي "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (1979) معلقاً عن وكيع ومن كلامه.

4- "حلية الأولياء" (366/3).

5- أخرج أحمد في "مسنده" (8623)، وأبو داود (3658)، والترمذي (2649) عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلباس من نار يوم القيامة"، وصححه الشيخ الألباني

6- "الجامع" للخطيب البغدادي (216/2).

7- (38/1)

وصيتها.

قال: وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: "إذا كتبت فقمّش، وإذا حدثت ففتّش" (1).

إذا كتبت فقمّش؛ أي: اكتب الفائدة ممّن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتّى تنظر فيمن حدّثك؛ أهو أهلّ أن يؤخذ عنه أم لا؛ فربّما فاتك ذلك، ومات هذا المحدث قبل أن تعلم أهو أهلّ أن تأخذ عنه أم لا. وإذا حدثت ففتّش؛ أي: إذا كان وقت الرواية أو وقت العمل بذلك؛ فانتقِ واختر ما تشاء واترك ما تشاء.

قال: (قال ابن الصّلاح: ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرّد سماعه وكتبه). أي: وكتابته

قال: (من غير فهمه ومعرفته؛ فيكون قد أتعب نفسه ولم يظفر بباطل).

خصوصاً في زماننا هذا؛ ففائدة العلم والمعرفة بعلم الحديث: حفظه وفهم معناه؛ هذا المراد من تعلّم حديث رسول الله ﷺ بعد معرفة صحّته من ضعفه.

قال: (ثم حثّ على سماع الكتّاب المفيدة من المسانيد والسّنن وغيرها).

هذا ما ذكر هنا في آداب طالب الحديث؛ فهذه آداب تتعلّق برواية الحديث وسماعه.